الباب الثاني
قاضي التنفيذ واختصاصاته

تقسيم:

نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول على النحو التالي

الفصل الأول: قاضي التنفيذ

الفصل الثاني: الاختصاص المحلي لقاضي التنفيذ

الفصل الثالث: القائمون بالتنفيذ (معاوني التنفيذ)

الفصل الأول
قاضي التنفيذ

التعريف بقاضي التنفيذ:

يقوم قاضي التنفيذ بالفصل في كل نزاع ينشأ بين أصحاب الشأن يتعلق بجواز التنفيذ أو صحته وقاضي التنفيذ يندب في مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية وتتبع أمامه الإجراءات المقررة أمام المحكمة الجزئية مالم ينص القانون على خلاف ذلك» وقاضي التنفيذ لا يوجد إلا على مستوى المحكمة الجزئية ويتقيد بالإجراءات المتبعة أمامها مالم ينص القانون على خلاف ذلك فإن تخصيص قاضي للتنفيذ يحقق أغراضًا متعددة منها.

أولاً: إعطاء القاضي خبرة خاصة.

ثانيًا: يؤدي إلى سرعة وسهولة الإجراءات.

ثالثًا: توحيد الجهة المختصة الفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيًا كانت قيمتها وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ.

إختصاص قاضي التنفيذ:

حددت المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات إختصاصات قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيًا كانت قيمتها، ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيًا للأمور المستعجلة.

(نقض جلسة ١٩٩٠/١/١٨ الطعن رقم ٢٣٣٥ لسنة ٥٠ ق)

وقضت محكمة النقض بأن ندب قاضي للتنفيذ في مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الابتدائية واختصاصه دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيًا كانت قيمتها وبإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ لا يجعل منه دائرة من دوائر المحكمة الجزئية ومن ثم فلا تعتبر إحالة الدعوى من محكمة المواد الجزئية المذكورة إليه مجرد قرار بإحالة الدعوى إداريًا من دائرة من دوائر المحكمة إلى دائرة أخرى من دوائرها وإنما هو في حقيقته قضاء ضمني بعدم اختصاص تلك المحكمة نوعيًا بنظر الدعوى وإحالتها إلى قاضي التنفيذ باعتباره المختص بنظرها ومؤدى ذلك أن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها إعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ١١٠ مرافعات.

(الطعن رقم ٦٥٣ س ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٢٢)

واختصاص قاضي التنفيذ يمتد إلى كل ما يتعلق بإجراءات التنفيذ الجبري سواء أخذ صورة دعوى أو صورة أمر على عريضة وسواء كان فصله فيه في صورة حكم أو قرار على النحو التالي:

أولا: الإشراف على التنفيذ وإصدار القرارات المتعلقة به (المادة ٢٧٤ مرافعات):

مدير إدارة التنفيذ له في هذا دور الإشراف والرقابة على معاوني التنفيذ

وهم الذين يقومون بالتنفيذ. ولقد نصت المادة ١/٢٧٩ مرافعات على أنه (يجرى التنفيذ بواسطة معاوني التنفيذ وهم ملزمون بإجرائه بناء على طلب ذي الشأن متى سلمهم السند التنفيذي) ومعاوني التنفيذ يعرضون على مدير إدارة التنفيذ كل إجراء يقومون به حيث أنه من المقرر إعمالا لنص المادة ٢٧٨ مرافعات أن يعد بكل إدارة تنفيذ جدول خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ ذلك أن معاون التنفيذ لايقوم بإجراء التنفيذ الجبري إلا بناء على طلب من ذي الصفة في التنفيذ ولم ينظم القانون شكل هذا الطلب ولا أحكامه.. ومتى قدم طلب التنفيذ تعين أن يقدم معه الصورة التنفيذية للسند المطلوب بمقتضاه ومعاون التنفيذ ملزم بإجراء التنفيذ متى قدم طلب التنفيذ من ذوي الشأن ومتى سلم السند التنفيذي وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع ا الأوراق المتعلقة بهذه الطلبات ويعرض معاون التنفيذ الملف على مدير إدارة التنفيذ عقب كل إجراء ويثبت بالملف ما يصدره قاضي التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام.

ولقد نصت المادة ٢/٢٧٩ مرافعات على أنه «إذا امتنع معاون التنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ كان لصاحب الشأن أن يرفع الأمر بعريضة إلى مدير إدارة التنفيذ» ويصدر مدير إدارة التنفيذ أمره في هذا الشأن على عريضة في أي مسألة متعلقة بالتنفيذ.

ثانيًا: إصدار الأوامر الولائية المتعلقة بالتنفيذ (المادة ٢٧٥ مرافعات):

القاعدة أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب إصدار أمر على عريضة في أي مسألة متعلقة بالتنفيذ. فالحق في الحماية الولائية غير وارد في القانون

على سبيل الحصر ولا يشترط فيه نص تشريعي خاص. كما توجد نصوص تشريعية متعددة تعطي مدير إدارة التنفيذ إختصاصًا ولائيًا مثل ما ورد بقانون المرافعات وهي:

١- الأمر على عريضة بتنفيذ السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي بنفس الشروط المقررة في قانون البلد لتنفيذ السندات الرسمية للتنفيذ المحررة في الجمهورية (المادة ٣٠٠ مرافعات).

الأوامر التي يصدرها مدير إدارة التنفيذ في الحجز التحفظي على المنقول:

١- إصدار الأمر بالحجز التحفظي على المنقول لدى المدين وتقدير دين الحاجز تقديرًا مؤقتًا إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم غير واجب النفاذ ويطلب الأمر بعريضة مسببة إعمالا لنص المادة ٣١٩ من قانون المرافعات.

٢- الأمر بتوقيع الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان بيده حكم غير واجب النفاذ إذا كان دينه غير معين المقدار ولمدير إدارة إدارة التنفيذ تقدير دين الحاجز تقديرًا مؤقتًا ويكون ذلك على عريضة يقدمها طالب الحجز إعمالا لنص المادة ٣٢٧ من قانون المرافعات.

ملحوظة: يجب على الحاجز أن يعلن المحجوز عليه بمحضر الحجز والأمر الصادر به وأن يرفع أمام المحكمة المختصة دعوى بطلب ثبوت الحق

وصحة الحجز خلال ثمانية أيام وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن إعمالا لنص المادة ٣٢٠ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٧)

ويستثنى من ذلك ما نصت عليه المادة ٢١٠ مرافعات من أنه إذا أراد الدائن في حكم المادة ٢٠١ حجز ما يكون لمدينه لدى الغير وفي الأحوال التي يجوز فيها للدائن استصدار أمر من القاضي المختص بالحجز التحفظي يصدر أمر الحجز من القاضي المختص بإصدار الأمر بالأداء وذلك استثناء يجب أن يقتصر على ما ورد بشأنه وهو الإذن بالحجز دون ما عداه من منازعات التنفيذ ولا محل لإطلاق مدلول هذا الاستثناء والقول بأن قاضي الأداء يختص بمنازعات التنفيذ التي تتعلق بالإذن بالحجز الذي أصدره لأن في ذلك خروج على قاعدة من قواعد الاختصاص النوعي المتعلقة بالنظام العام ولأن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه.

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٥).

٣- الأمر بتعيين أحد البنوك أو السماسرة أو الصيارف لبيع الأسهم والسندات أو الحصص المحجوزة ويبين ما يلزم اتخاذه من إجراءات الإعلان إعمالا لنص المادة ٤٠٠ مرافعات.

٤- يختص مدير إدارة التنفيذ بإصدار الأمر على عريضة بناء على طلب ذوي الشأن بتكليف الحارس بإدارة أو استغلال الأموال المحجوز عليها أو الأمر باستبدال الحارس بأجر يقوم لذلك إذا كان الحجز على ماشية أو عروض أو آلات لازمة لإدارة واستغلال أرض أو مصنع أو مشغل أو مؤسسة إعمالا لنص المادة ١/٣٦٨ من قانون المرافعات.

٥- يختص مدير إدارة التنفيذ بإصدار الأمر على عريضة بالجني أو الحصاد بناء على طلب الحارس أو أحد ذوي الشأن (المادة ٣٧٠ مرافعات)

٦- الأمر بمد ميعاد بيع المنقولات المحجوزة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إذا ما انتهت المدة المحددة للبيع (المادة ٣٧٥ مرافعات).

٧- الأمر على عريضة تقدم من أحد ذوي الشأن بإجراء بيع المنقولات في مكان آخر بخلاف المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة بعد الإعلان عنه (المادة ٣٧٧ مرافعات).

٨- الأمر بتقدير المصاريف التي أنفقها المحجوز لديه (المادة ٣٤٥ مرافعات).

الأوامر التي يصدرها مدير إدارة التنفيذ في شأن التنفيذ على العقار:

١- إصدار الأمر على عريضة بناء على طلب الدائن بالترخيص لمعاون التنفيذ بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومشتملاته ولا يجوز التظلم من هذا الأمر (المادة ٤٠١ مرافعات).

٢- يختص مدير إدارة التنفيذ بالإذن لمن أعلن بتنبيه نزع ملكية لاحقًا لتنبيه ملكية سابق في الحلول محل من أعلن ابالتنبيه الأسبق وأن يتولى السير في إجراءات التسجيل (المادة ٤٠٢ مرافعات).

٣- الأمر بالحلول على هامش تسجيل تنبيه نزع الملكية السابق والتنبيه اللاحق (المادة ٤٠٣ مرافعات)

٤- يصدر مدير إدارة التنفيذ أمر على عريضة بناء على طلب الدائن الذي بيده سند تنفيذي بحصاد المحصولات وجني الثمار الملحقة بالعقار

(المادة ٤٠٦ مرافعات).

٥- إ صدار أمر على عريضة بناء على طلب الدائن الذي يباشر إجراءات البيع وبناء على طلب كل دائن أصبح طرفًا في البيع بتحديد يوم لبيع العقار بعد التحقق من الفصل في جميع الاعتراضات المقدمة في الميعاد بأحكام واجبة النفاذ (المادة ٤٢٦ مرافعات).

٦- الأمر بتقدير مصاريف إجراءات التنفيذ بما فيها مقابل أتعاب المحاماة وإعلان هذا التقدير في الجلسة قبل افتتاح المزايدة (المادة ٤٣٤ مرافعات) ويذكر في حكم إجراء البيع ولا يجوز المطالبة بأكثر مما ورد في أمر تقدير المصاريف ولا يصح على أي صورة اشتراط ما يجافي ذلك.

٧- الأمر بإجراء بيع العقار في غير مقر المحكمة وبإجراء البيع في نفس العقار أو في مكان غيره بناء على طلب كل من يباشر الإجراءات والمدين الحائز والكفيل العيني وكل ذي مصلحة (المادة ٤٢٧ مرافعات).

٨- الأمر بزيادة الإعلان عن البيع أو الاختصار فيه بناء على طلب الحاجز والمدين والحائز والكفيل العيني وكل ذي مصلحة بسبب أهمية العقار أو طبيعته أو لغير ذلك من الظروف ولا يترتب على طلب زيادة النشر تأخير البيع بأي حال ولا يجوز التظلم من الأمر بزيادة الإعلان أو نقصه (المادة ٤٣١ مرافعات).

ثالثًا: إختصاص مدير إدارة التننفيذ بالقيام ببعض أعمال التنفيذ:

يتولى مدير إدارة التنفيذ بنفسه إجراء المزايدة في اليوم المحدد لبيع العقار المحجوز عليه بناء على طلب من يباشر التنفيذ أو المدين أو الحائز

أو الكفيل العيني أو أي دائن آخر أصبح طرفًا في الإجراءات وفقًا للمادة ٤٣٥ وذلك بعد التحقق من إعلانهم بإيداع قائمة شروط البيع وبجلسة البيع طبقًا لنص المادة ٤١٧ مرافعات.

وإذا جرت المزايدة بدون طلب أحد من هؤلاء كان البيع باطلا (المادة ٤٣٥ مرافعات) وقضت محكمة النقض بأنه لايجوز للقاضي أن يسير في إجراءات البيع من تلقاء نفسه بل سيره فيه موقوف على طلب الدائن طالب البيع أو غيره من أرباب الديون المسجلة بحيث إن لم يطلبه أحد من هؤلاء فواجبه إيقاف البيع وأرباب الشأن من بعده وما يريدون إما أن يجري المزاد وتوقيع البيع من تلقاء نفسه مع عدم استيقائه شرطًا أسياسيًا في الشروط المقررة.

(نقض ٣٥/٦/٦ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ سنة الجزء الأول ص ٤٧٥ قاعدة رقم ٢٥)

التنفيذ الجبري على العقار. إجراء المزايدة في اليوم المحدد للبيع دون طلب من مباشر الإجراءات أو ممن ورد ذكرهم بالمادة ٤٣٥ مرافعات أثره بطلان حكم إيقاع البيع تحقق مصلحتهم في الطعن.

(نقض ١٠/٤/١٩٨٠ الطعنان رقما ٥١٠/٤٥٩ لسنة ٤٩ قضائية).

رابعًا: إصدار الأحكام:

ويمارس قاضي التنفيذ اختصاص وظيفته القضائية العادية عند نظر التظلم من الأوامر الولائية ومنازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية والمستعجلة التالية لتمام التنفيذ (المادة ٢٧٥ مرافعات).

أحكام النقض:

١- مفاد نص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية هو أن المشرع استحدث نظام قاضي التنفيذ بهدف جمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ في يد قاضي واحد قريب من محل التنفيذ وجعله يختص بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة به سواء أكانت منازعات موضوعية أم وقتية وسواء أكانت من الخصوم أم من الغير مما مقتضاه أن مدير إدارة التنفيذ أصبح هو دون غيره المختص نوعيًا بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أيًا كانت قيمتها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص.

(الطعن رقم ٧٣ سنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٢/١/٢٧)

٢- الدعوى على ما يبين من الأوراق – وهي منازعة في التنفيذ على العقار رفعت بطلب بطلان حكم صدر برسو المزاد فتكون بذلك من الدعاوى التي يختص بنظرها قاضي التنفيذ دون غيره عملا بنص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات يستوي في ذلك أن تكون الطلبات في الدعاوى بطلان بحكم مرسى المزاد واستحقاق العقار موضوع هذا الحكم أم كانت قاصرة على الطلب الأول دون سواه.

٣- إذا كان الثابت أن المطعون ضده الأول أقام دعواه أمام محكمة المنصورة الابتدائية بطلب الحكم بإلزام المحجوز لديه (الطاعن بصفته) بالدين المحجوز من أجله إعمالا لنص المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات فإن الدعوى بهذه المثابة تعتبر منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ يختص بها قاضي التنفيذ دون غيره عملا بنص المادة ٢٧٥ من ذات القانون وتخرج

عن اختصاص المحكمة الابتدائية النوعي مما كان يتعين معه أن تقضي تلك المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ولو لم يدفع أحد أطراف الخصومة أمامها بعدم الاختصاص وأن تحيل الدعوى إلى مدير إدارة التنفيذ المختص إتباعًا لنص الفقرة الأولى من المادة ١١٠ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٢٤٦ سنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨١/١/٢٨).

٤- مفاد نص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية هو أن المشرع استحدث نظام قاضي التنفيذ بهدف جمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ في يد قاضي واحد قريب من محل التنفيذ وجعله يختص دون غيره بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ وبالفصل في الخصوم أم من الغير كما خوله سلطة قاضي الأمور المستعجلة عند فصله في المنازعات الوقتية مما مقتضاه أن مدير إدارة التنفيذ أصبح هو دون غيره المختص نوعيًا بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أيًا كانت قيمتها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص.

(الطعن رقم ٦٥٤ سنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨١/٢/٢٥).

٥- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات تنص على أنه «يختص قاضي التنفيذ بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيًا كانت قيمتها» ومفاد هذا النص على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية هو أن المشرع استحدث نظام قاضي التنفيذ بهدف جمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ سواء كانت منازعات موضوعية أم وقتية وسواء كانت من الخصوم أو من الغير، كما خوله سلطة قاضي الأمور المستعجلة عند فصله في المنازعات الوقتية أن مدير إدارة التنفيذ

مقتضاه أن قاضي التنفيذ أصبح هو دون غيره المختص نوعيًا بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أيًا كانت قيمتها وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص.

(الطعن رقم ٢٠٩ سنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨١/١/٢٨).

هل يجوز التظلم من الأوامر على العرائض التي يصدرها قاضي التنفيذ:

والأوامر على العرائض التي يصدرها مدير قاضي يجوز التظلم منها إعمالا لنص المادة ١٩٧ من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ على أنه «لذوي الشأن الحق في التظلم إلى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك – ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء في تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال وتحكم المحكمة فيه بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه – ويجب أن يكون التظلم مسببًا وإلا كان باطلاً».

وقد قصد المشرع بذوي الشأن في هذا المقام الطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه ومن صدر عليه الأمر والغير الذي تضار مصلحة له في الأمر (المذكرة الإيضاحية) وأوجب المشرع أن يكون التظلم مسببًا وإلا كان باطلاً وعلى ذلك يجب على المتظلم سواء كان طرفي الأمر أو ذوي الشأن أن يبين في صحيفة التظلم أوجه تظلمه وأسانيده وما يأخذه على الأمر من الناحية القانونية والموضوعية بأسباب واضحة ومحددة. وقد حدد المشرع ميعادًا معينًا للتظلم من الأمر وجعله عشرة أيام تبدأ من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء في تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال.

ونصت المادة ١٩٨ من قانون المرافعات على أنه «يجوز رفع التظلم تبعًا للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة».

ونصت المادة ١٩٩ من قانون المرافعات على أنه «لذوي الشأن بدلا من التظلم إلى المحكمة المختصة الحق في التظلم منه لنفس القاضي الأمر بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة ويحكم القاضي في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون حكمه قابلا لطرق الطعن المقررة في «الأحكام». والتظلم من الأمر للقاضي الأمر بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويكون قراره في هذه الحالة حكمًا قضائيًا لا مجرد أمر ولائي يجوز الطعن فيه بالطرق المناسبة ويحوز حجية الشيء المحكوم فيه إلا أنها مؤقتة لأن الحكم الصادر في هذه الحالة يعد حكمًا وقتيًا لا يمس موضوع الحق والتظلم إلى القاضي يسقط الحق في التظلم إلى المحكمة فلذوي الشأن الخيار بين الطريقتين وليس له الحق في الجمع بينهما (التعليق على قانون المرفعات ص ٧٦٩ للأستاذ عز الدين الدناصوري). ومن المستقر عليه فقهًا وقضاءً أن المحكمة تختص بنظر استئناف الحكم الصادر من القاضي الأمر في التظلم تختلف باختلاف هذا القاضي وعمومًا فإن التظلم من الأمر الصادر من مدير إدارة التنفيذ يكون فيه التظلم أمام مدير إدارة التنفيذ باعتباره المحكمة الجزئية المختصة بالتنفيذ والحكم الصادر منها في التظلم يكون الاستئناف فيه داخلا في اختصاص إحدى دوائر المحكمة الابتدائية لأن اختصاص مدير إدارة التنفيذ يتحدد بحسب نوع المسألة فالعبرة هي بتعلق الأمر على عريضة بتنفيذ جبري (قوانين المرافعات ٣٨٨ للدكتورة أمينة النمر).

ولقد نص القانون على حالات يصدر فيها مدير إدارة التنفيذ أمر على عريضة ولا يجوز التظلم فيها وهي:

١- إصدار أمر على عريضة بناء على طلب الدائن بالترخيص لمعاون التنفيذ بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومشتملاته ولا يجوز التظلم من هذا الأمر (المادة ٤٠١ مرافعات).

٢- الأمر بزيادة الإعلان عن البيع أو الاختصار فيه بناء على طلب الحاجز والمدين والحائز والكفيل العيني وكل ذي مصلحة بسبب أهمية العقار أو طبيعته أو لغير ذلك من الظروف ولايترتب على طلب زيادة النشر تأخير البيع بأي حال ولايجوز التظلم من الأمر الصادر بزيادة الإعلان أو نقصه (المادة ٤٣١ مرافعات)

الفصل الثاني
الاختصاص المحلي لإدارة التنفيذ

يكون الاختصاص في المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والمستندات للمحكمة التي يجري التنفيذ في دائرتها وتحدد محكمة التنفيذ المختصة وفقًا للمادة ٢٧٦ مرافعات بحسب ما إذا كان التنفيذ على المنقول لدى المدين لمحكمة التنفيذ التي يقع المنقول في دائرتها وإذا كان الحجز على ما للمدين لدى الغير فيكون الاختصاص لمحكمة موطن المحجوز لديه. وعند التنفيذ على العقار فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع العقار في دائرتها فإذا تناول التنفيذ عقارات تقع في دوائر محاكم متعددة كان الاختصاص لإحدى

هذه المحاكم بصرف النظر عن قيمة كل عقار.

وتنطبق القاعدة المتقدمة سوا كانت منازعة التنفيذ منازعة موضوعية أو منازعة وقتية أو منازعة مستعجلة تالية لتمام التنفيذ والاختصاص المحلي المنصوص عليه في هذه المادة هو استثناء من القواعد العامة للاختصاص المحلي ومن ثم لا يجوزالا تفاق مقدمًا على مخالفته عملاً بنص المادة ٢/٦٢ مرافعات.

الاختصاص المحلي في حالة التنفيذ المباشر:

لم يحدد المشرع في المادة ٢٧٦ مرافعات الاختصاص بالتنفيذ عندما يكون التنفيذ مباشرًا كما هو الحال بالنسبة لتنفيذ حكم بتسليم مال معين أو بالإلتزام بالقيام بعمل وتعلق الأمر بطلب التنفيذ يختص قلم معاوني التنفيذ الذي يتبعه المكان المطلوب إتخاذ الإجراء فيه والمحكمة المختصة بهذا التنفيذ هي التي تختص بإصدار القرارات والأحكام المتعلقة بالتنفيذ بما في ذلك الفصل في منازعات التنفيذ المباشر.

أما إذا رفعت منازعة في التنفيذ قبل تقديم طلب به وبغير أماكن تحديد المحكمة المختصة بالتنفيذ وفقًا للمادة ٢٧٦ مرافعات تطبق القواعد الواردة في الفصل الخاص بالاختصاص وهي تقضي بأن المنازعة الموضوعية تكون باعتبارها دعوى موضوعية – كقاعدة عامة من اختصاص محكمة موطن المدعى عليه عملاً بالمادة ٤٩ مرافعات – وتكون المنازعات الوقتية من اختصاص محكمة موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء

في دائرتها عملا بالمادة ١/٥٩ مرافعات وتطبق على المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات من اختصاص المحكمة التي يجرى التنفيذ في دائرتها عملا بالمادة ٢/٥٩ مرافعات.

هل يتعلق الاختصاص المحلي لإدارة التنفيذ ولقاضي التنفيذ بالنظام العام:

لا يتعلق الاختصاص المحلي لإدارة التنفيذ و قاضي التنفيذ بالنظام العام إذ لو أراد المشرع أن يجعل اختصاص مدير إدارة التنفيذ و قاضي التنفيذ المحلي متعلق بالنظام العام لنص على ذلك صراحة كما نص عليه في الحالات الأخرى المتعلقة بالنظام العام المنصوص عليها في المادة ٤٩ مرافعات.

إلا أن قاضي التنفيذ قد يحكم بعدم الاختصاص المحلي والإحالة من تلقاء نفسه إلا إذا رفعت منازعة التنفيذ أمام مدير إدارة التنفيذ ولم يكن هو المحكمة التي يجري التنفيذ تحت إشرافها غير أن هذه القاعدة لا تطبق إذا كان المشرع ينص على جعل الاختصاص بالمنازعة لمحكمة غير مدير إدارة التنفيذ الذي يجري التنفيذ تحت إشرافه ومثال هذا النص في المادة ٣٣٥ مرافعات على جعل الاختصاص المحلي بدعوى المحجوز عليه لقبض الدين لمحكمة التنفيذ التي يقع بها موطنه وهذه المحكمة ليست هي المحكمة التي يجري حجز المدين لدى الغير تحت إشرافها وفقًا للمادة ٢٧٦ مرافعات. ففي هذه الحالة يثبت الاختصاص المحلي بالفصل في المنازعة للمحكمة المرفوع إليها إعمالا للنص الخاص ولا تحكم بالإحالة إلى المحكمة التي يجري التنفيذ تحت إشرافها (قوانين المرافعات طبعة سنة ١٩٨٩ ص ١٠٧ وما بعدها

للدكتورة أمينة النمر).

منازعات التنفيذ التي تدخل في اختصاص محكمة القاهرة للأمور المستعجلة:

من المقرر أنه بصدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١ بتقسيم محكمة القاهرة الابتدائية إلى محكمتين هما محكمة شمال القاهرة الابتدائية ومحكمة جنوب القاهرة قد ألحق ذلك القانون بالمحكمة الأخيرة محكمة الأمور المستعجلة ولم ينص على التنفيذ ومن ثم يكون الفصل في اختصاص كل من محكمتي شمال وجنوب القاهرة كليًا في مواد التنفيذ سواء السابقة أو اللاحقة لتمام التنفيذ هو للقواعد العامة للاختصاص المحلي التي تحكم قاضي التنفيذ وعلى ذلك يكون كل قاضي في محكمة الأمور المستعجلة يجمع بين صفتين صفته كقاضي للأمور المستعجلة على مستوى مدينة القاهرة وبصفته كقاضي للتنفيذ أو كقاضي للتنفيذ بوصفه قاضيًا للأمور المستعجلة بالنسبة لدائرة محكمة جنوب القاهرة فقط ويكون استئناف الأحكام الصادرة منهم أمام إحدى دائرتي الاستئناف المستعجل بمحكمة القاهرة للأمور المستعجلة وبالنسبة لمنازعات التنفيذ الموضوعية فيختص بها قضاة التنفيذ المنتدبين من المحكمة الابتدائية بالمحاكم الجزئية المختصة بالإشراف على التنفيذ وإصدار الأوامر والقرارات المتعلقة بالتنفيذ ويكون استئناف الحكام الصادرة منهم أمام دائرة ابتدائية المختصة بهيئة استئنافية أياً كانت قيمة الدعوى أما بالنسبة للتنفيذ الواقع بدائرة محكمة شمال القاهرة فيختص به قضاة التنفيذ الذين تندبهم الجمعية العمومية لمحكمة شمال القاهرة لذلك. ذلك أن جميع الرؤساء والقضاة بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية تم انتدابهم كقضاة تنفيذ

يكون الاختصاص لهم معقودًا بموجب القانون في نظر جميع منازعات التنفيذ الوقتية سواء السابقة للتنفيذ أو اللاحقة عليه والتي تقع بدائرة اختصاص كل منهم ويكون استئناف الحكام الصادرة منهم أمام الدائرة المختصة بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية لتعلق ذلك بالنظام العام وتستأنف الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الموضوعية أمام الدائرة الابتدائية بهيئة استئنافية المختصة أياً كانت قيمة الدعوى إعمالا لنص المادة ٢٧٧ من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩والقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧.

الفصل الثالث
القائمون بالتنفيذ

معاوني التنفيذ:

يجرى التنفيذ كقاعدة عامة بواسطة معاوني التنفيذ وهم موظفون عموميون ملزمون بإجرائه بناء على طلب ذوي الشأن متى سلمهم السند التنفيذي (المادة ١/٢٧٩ مرافعات) لإدارة التنفيذ الذي يحمل إليهم الأمر بوجوب المبادرة بتنفيذه إلا في الحالات التي ينص القانون قيها على غير ذلك المادة ٦ من قانون المرافعات.

ويقوم معاون التنفيذ بالعمل على إجراء التنفيذ وإعلان الأوراق واتخاذ الإجراءات ويقوم بقبض الدين من المدين إذا عرض عليه ويعطيه مخالصة بذلك ولو لم يكن معه تفويض خاص بذلك من طالب التنفيذ إعمالا لنص المادة ٢٨٢ من قانون المرافعات التي تنص على أنه «على معاون التنفيذ عند إعلان السند التنفيذي أو عند قيامه بالتنفيذ قبض الدين عند عرضه مع

إعطاء المخالصة وذلك دون حاجة إلى تفويض خاص» بل إن معاون التنفيذ ملزم بقبض اي مبلغ يعرض عليه من المدين ولو كان ببعض الدين فقط وليس كله وفي هذه الحالة، أي حالة الوفاء الجزئي يستمر معاون التنفيذ في التنفيذ إستيفاء لبقية الدين الذي لم يقم المدين بدفعه ويترتب على ذلك أمران:

(الأمر الأول):

إن معاون التنفيذ ملزم بإجراء التنفيذ وفق الأوضاع المقررة في القانون فإذا امتنع دون الاستناد إلى حجة قانونية تبرر ذلك (كما لو حدث فيضان أو حرب أهلية أو عداون من الخارج أو غير ذلك مما يعد قوة قاهرة تمنع حتمًا إجراءات التنفيذ كان مسئولاً عن امتناعه وجاز لطالب التنفيذ أن يرفع أمره بعريضه إلى مدير إدارة التنفيذ إعمالا لنص المادة ٢/٢٧٩ من قانون المرافعات أما إذا كان امتناع معاون التنفيذ يستند إلى حجية قانونية عرض هو الأمر على مدير إدارة التنفيذ باعتباره خاضعًا لإشرافه حسبما نص عليه قانون المرافعات).

(الأمر الثاني):

ما نصت عليه المادة ٣/٢٧٩ مرافعات من أنه إذا وقعت مقاومة أو تعد على معاون التنفيذ وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية وله في سبيل ذلك بعد عرض الأمر على مدير إدارة التنفيذ وأن يطلب معونة القوة العامة والسلطة المحلية.

ومعاون التنفيذ مقيد في التنفيذ بضرورة مراعاة القواعد والتزام الاجراءات

المنصوص عليها في الكتاب الثاني من قانون المرافعات (المواد من ٢٧٤ – ٤٨٦). وأهمية دور معاون التنفيذ وخطورته في أن ثمة أحوالاً تتم فيها إجراءات التنفيذ الطويلة المعقدة بمعرفة معاون التنفيذ وحده دون أن يعرض شيئًا منها على القضاء ويكون الأمر فيها دائرًا بين أطراف التنفيذ (طالب التنفيذ والمنفذ ضده والغير) لأن القضاء لايتدخل من تلقاء نفسه بل بناء على طلب ذوي الشأن. كما أن ثمة أمورًا رئيسية أو فرعية كثيرة قد تعرض على القضاء من هذه الإجراءات إذا طلب لك معاون التنفيذ أو ذوو الشأن وقد يتم العرض في الحالة الأخيرة عن طريق معاون التنفيذ نفسه أيضًا ومعاون التنفيذله صفة مزدوجة في التنفيذ:

(أ) فهو يمثل طالب التنفيذ أي يقوم بالتنفذ باسم طالبه وعلى مسئوليته.

(ب) وهو من ناحية أخرى يمثل السطة العامة عند إجراء التنفيذ.

غير أن المشرع لم يعن ببيان ما يقوم به معاوني التنفيذ من إجراءات التنفيذ إلا ما تم منها بطريق الحجز. ولكن ذلك لا ينفي أنه قد يلجأ طالب التنفيذ إلى معاون التتنفيذ بطلب التسليم أو الإخلاء أو أي طلب آخر كهدم جدار قضي بهدمه أو غلق مطل غير قانوني قضى بغلقه أو التمكين من إجراء أو إصلاحات في عقار على نفقة المدين أو شراء سلعة من السوق على حساب المدين بالممارسة أو المناقصة أو بيع بنفس الطرق ... إلخ أما قيام الدائن بتنفيذ مثل هذه الأعمال دون الالتجاء إلى معاوني التنفيذ فإنه يعد تنفيذًا باطلاً، ويحق للمدين في هذه الحالة أن يتمسك أو يطلب ابتداء ببطلان التنفيذ.. وهذه القاعدة مقررة بالمادة السادسة فقرة أولى التي تنص على أن (كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب

الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة كل هذا ما لم ينص القائمون على خلاف ذلك).

حالات خاصة نص عليها القانون يتم فيها التنفيذ دون تدخل من معاون التنفيذ ومثال ذلك:

١ـ ما يقوم به مدير إدارة التنفيذ بنفسه:

(أ) ما نصت عليه المادة ٤٠٠ من قانون المرافعات من أنه «تباع الأسهم والسندات وغيرها مما نص عليه القانون في المادتين السابقتين (٣٨٩، ٣٩٩) والإيرادات المرتبة وحصص الأرباح وحقوق الموصين بواسطة أحد البنوك أو السماسرة أو الصيارف يعينه مدير إدارة التنفيذ بناء على طلب يقدمه إليه الحاجز ويبين القاضي في أمره ما يلزم اتخاذه من إجراءات الإعلان».

(ب) ما نصت عليه المادة ٤٣٥ من قانون المرافعات من أن يتولى مدير إدارة التنفيذ بنفسه المزايدة في اليوم المحدد لبيع العقار المحجوز عليه.

٢ـ ما يقوم به أقلام الكتاب:

(أ) كتنفيذ قرارات وأحكام الإحالة للدعوى إلى دائرة أخرى أو محكمة أخرى عملا بالمواد ١١٠ – ١١٣ من قانون المرافعات.

(ب) إبلاغ النيابة العامة فيما يجب أو يجوز التدخل فيه (المادة ٩٢ من قانون المرافعات).

(ج) إدخال من ترى المحكمة إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة (المادة ١١٨ مرافعات).

(د) النشر بالصحف عن بيع العقارات بالمزاد العلني (المادة ٤٣٠ من قانون المرافعات). وتودع ملف التنفيذ نسخه من الصحيفة التي حصل فيها النضر مؤشر عليها من قلم الكتاب بتاريخ تقديمها إليه.

٣ـ اشتراك مأمور الضبط القضائي في التنفيذ:

وقد يشترك في التنفيذ مأمور الضبط القضائي كما في حالة مقاومة المدين إعمالا لنص المادة ٣/٢٧٩ من قانون المرافعات «فإذا وقعت مقاومة أو تعد على معاون التنفيذ وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية وأن يطلب معونة القوة العامة والسلطة المحلية».

كما يشترك مأمور الضبط القضائي مع معاون التنفيذ في حالة كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة إعمالا لنص المادة ١/٣٥٦ من قانون المرافعات (لا يجوز لمعاون النفيذ كسر الأبواب أو فض الأقفال لتوقيع الحجز إلا بحضور أحد مأموري الضبط القضائي ويجب أن يوقع هذا المأمور على محضر الحجز وإلاكان باطلا).

ما يوجبه القانون على معاون التنفيذ أثناء التنفيذ على المنقول:

١ – إذا عرض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراء وقتيًا فلمعاون التنفيذ أن يقف التنفيذ أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالتين الحضور أمام قاضي التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرورة ويكفي إثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برافع الأشكال وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر

القاضي حكمه (المادة ١/٣١٢ من قانون المرافعات).

٢- لا يجوز لمعاون التنفيذأن يجري تفتيش المدين لتوقيع الحجز على ما في جيبه إلا بإذن سابق من إدارة التنفيذ (المادة ٣٥٦ من قانون المرافعات).

٣- يجب على معاون التنفيذ أن يطلب من إدارة التنفيذ ندب خبير لتقييم المحجوزات إذا وقع الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو أي معدن نفيس آخر على مجوهرات أو أحجار كريمة (المادة ٣٥٨ من قانون المرافعات).

٤- إذا وقع الحجز على نقود أو عملا ورقية وجب على معاون التنفيذ أن يبين أوصافها ومقدارها في المحضر ويودعها خزانة المحكمة (المادة ٣٥٩ من قانون المرافعات).

٥- إذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز إتمامه في يوم أو أيام تالية بشرط أن تتتابع وعلى معاون التنفيذ أن يتخذ ما يلزم للمحافظة على الأشياء المحجوزة والمطلوب حجزها إلى أن يتم المحضر ويجب التوقيع على المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز.

ومع ذلك إذا اقتضى الحال إستمرار معاون التنفيذ في إجراءات الحجز بعد المواعيد المقررة في المادة ٧ من هذا القانون أو في أيام العطلات الرسمية جاز له إتمام محضره دون حاجة إلى استصدار إذن من القضاء (المادة ٣٦٠ مرافعات).

فقد أجاز المشرع لمعاون التنفيذ تجاوز الوقت المسموح به طالما كان قد بدأ إجراءات الحجز أو التنفيذ في المواعيد المقررة دون حاجة إلى إستصدار إذن من مدير إدارة التنفيذ المختص.

وبداهة فإن معاون التنفيذ يملك الا يستمر في الإجراءات بعد المواعيد المقررة في المادة ٧ من قانون المرفعات أو في أيام العطلات الرسمية (التعليق لأبو الوفا الطبعة الخامسة ص ١٣٣ التعليق على قانون المرافعات الطبعة السابقة للأستاذين عز الدين الدنا صوري وحامد عطا ص ١٣٦١).

٦- يجب على معاون التنفيذ عقب إقفال محضر الحجز مباشرة أن يلصق على باب المكان الذي به الأشياء المحجوزة وعلى باب العمدة أو الشيخ أو المقر الإداري التابع له المكان وفي اللوحة المعدة لذلك بمحكمة المواد الجزئية إعلانات موقعًا عليها منه يبين فيها يوم البيع وساعته ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال ويذكر حصول ذلك في محضر يلحق بمحضر الحجز (المادة ٣٦٣ مرافعات).

٧- ويعين معاون التنفيذ حارسًا على الأشياء المحجوزة ويختار هو هذا الحارس إذا لم يأتي الحاجز أو المحجوز عليه بشخص مقتدر.

ويجب تعيين المحجوز عليه إذا طلب ذلك إلا إذا خيف التبديد وكان لذلك أسباب معقولة تذكر في المحضر.

ولا يجوز أن يكون الحارس ممن يعملون في خدمة الحاجز أو المحضر ولا أن يكون زوجًا أو قريبًا أو صهرًالأيهما إلى الدرجة الرابعة (المادة ٣٦٤ من قانون المرافعات).

٨- إذا لم يجد معاون التنفيذ في مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضرًا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه أما إذا لم يكن حاضرًا وجب

على معاون التنفيذ أن يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الأشياء المحجوزة وأن يرفع الأمر على الفور لمدير إدارة التنفيذ ليأمر إما بنقلها وإيداعها عند أمين يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو معاون التنفيذ وإما بتكليف أحد رجال الإدارة بمنطقة الحراسة مؤقتًا (المادة ٣٦٥ مرافعات).

٩- يوقع الحارس على محضر الحجز وتسلم له صورة منه فإن امتنع عن التوقيع على الحجز أو رفض استلام صورته وجب على معاون التنفيذ أن يسلم صورة محضر الحجز في اليوم ذاته إلى جهة الإدارة وأن يخطر الحارس بذلك خلال أربع وعشرين ساعة بكتاب مسجل وعلى معاون التنفيذ إثبات كل ذلك في حينه في المحضر (المادة ٣٦٦ مرافعات).

١٠- إذا صدر حكم بإعفاء الحارس من الحراسة وتعيين غيره يجرد معاون التنفيذ الأشياء المحجوزة عند تسليم الحارس الجديد مهمته ويثبت هذا الجرد في محضر يوقع عليه هذا الحارس ويسلم صورة منه (المادة ٣٦٩ مرافعات).

١١- إذا انتقل معاون التنفيذ لتوقيع الحجز على أشياء كان قد سبق حجزها وجب على الحارس عليها (إن كانت في نفس المحل) أن يبرز له صورة محضر الحجز ويقدم الأشياء المحجوزة وعلى معاون التنفيذ أن يجرد هذه الأشياء في محضر ويحجز على ما لم يسبق حجزه ويجعل الحارس الأول حارسًا عليها أن كانت في نفس المحل.

ويعلن هذا المحضر خلال اليوم التالي على الأكثر إلى الحاجز الأول والمدين والحارس إذا لم يكن حاضرًا ومعاون التنفيذ الذي أوقع الحجز الأول.

ويترتب على هذا الإعلان بقاء الحجز لمصلحة الحاجز الثاني ولو نزل عنه الحاجز الأول كما يعتبر حجزًا تحت يد معاون التنفيذ على المبالغ المتحصلة من البيع (المادة ٣٧١ مرافعات).

١٢- يجري البيع بالمزاد العلني بمناداة معاون التنفيذ بشرط دفع الثمن فورًا ويجب ألا يبدأ معاون التنفيذ في البيع إلا بعد أن يجرد الأشياء المحجوزة ويحرر محضرًا بذلك يبين فيه ما يكون قد نقص منها. (المادة ٣٨٤ مرافعات).

١٣- الأشياء التي لم تقوم يؤجل بيعها لليوم التالي إن لم يتقدم أحد للشراء ولم يقبل الحاجز أخذها إستيفاء لدينه بالقيمة التي يقدرها أهل خبرة يعينه معاون التنفيذ ويذكر اسمه في محضر البيع. (المادة ٣٨٧ مرافعات).

١٤- يكفي لإعلان إستمرار البيع أو تأجليه أن يذكر معاون التنفيذ ذلك علانية ويثبته في محضر البيع (المادة ٣٨٨ مرافعات).

١٥- إذا لم يدفع الراسي عليه المزاد الثمن فورًا وجبت عليه إعادة البيع على ذمته بالطريقة المتقدمة بأي ثمن كان ويعتبر محضر البيع سندًا تنفيذيًا بفرق الثمن بالنسبة إليه.

ويكون معاون التنفيذ ملزمًا بالثمن إن لم يستوفيه من المشتري فورًا ولم يبادر بإعادة البيع على ذمته ويعتبر محضر البيع سندًا تنفيذًا بالنسبة إليه كذلك (المادة ٣٨٩).

١٦- يكف معاون التنفيذ عن المضي في البيع إذا نتج منه مبلغ كاف لوفاة الديون الحجوز من أجلها هي والمصاريف وما يوقع بعد ذلك من المحجوز تحت يد معاون التنفيذ أو غيره ممن يكون تحت يده الثمن لا يتناول

إلا ما زاد على وفاء ما ذكر. (المادة ٣٩٠ مرافعات).

ومتى كف معاون التنفيذ عن البيع لكفاية المتحصل لوفاء حق الحاجز أو الحاجزين فإن الحجز على الأشياء التي لم يحصل بيعها ينتهى فورًا وتزول آثاره ويسترد المدين حق التصرف فيها لأن تخصيص الدائن الحاجز بالمبلغ المتحصل من بيع هو بمثابة الوفاء إليه بمطلوبه ولا يكون هناك محل بعدئذ لقيام الحجز على غير ما بيع من أموال المدين. «التنفيذ للدكتور أبو الوفا ص ٤٦٩» (التعليق على قانون المرافعات الطبعة السابقة ص ١٣٧٨).

في التنفيذ على العقار:

١- على معاون التنفيذ الذي قام بإعلان ورقة الأخبار بإيداع قائمة شروط بيع العقار للمدين والحائز والكفيل العيني والدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل تسجيل التنبيه وإخطار مكتب الشهر بحصوله خلال ثمانية الأيام التالية وذلك للتأشير به على هامش تسجيل التنبيه (المادة ٤١٧ مرافعات).

٢- لصق إعلانات بيع العقار بمعرفة معاون التنفيذ ويثبت في إحدى صور الإعلانات أنه أجرى اللصق في الأماكن الواردة بنص المادة ٤٢٩ مرافعات ويقدم هذه الصورة لقلم الكتاب لإيداعها ملف التنفيذ.

٣- تبدأ مزايدة بيع العقار في جلسة البيع بمناداة معاون التنفيذ على الثمن الأساسي والمصاريف (المادة ١/٤٣٧ مرافعات).